الفصل الأول القواعد العامة لجرائم أمن الدولة

توجد مجموعة من القواعد العامة التي تحكم الجرائم الواقعة على أمن الدولة، منها ما يتعلق بمراحل تطويرها، ومنها ما يتعلق بالفروق التي تميزها عن باقي الجرائم، وعليه فلنتطرق في المبحث الأول إلى تاريخ جرائم أمن الدولة، وفي المطلب الثاني إلى ماهية جرائم أمن الدولة، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى القواعد المشتركة والمختلفة بين جرائم أمن الدولة والجرائم المشابهة لها، وندرس في المطلب الأول الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، أما المطلب الثاني فندرس فيه الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة والجريمة السياسية.

المبحث الأول: الإطار التاريخي والقانوني لجرائم أمن الدولة :

لا يمكن فهم جرائم أمن الدولة إلا بعد إرجاعها إلى أصولها التاريخية باعتبارها جرائم قديمة، وكذا المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الجرائم، كانت تدريجية بمعنى أن التطور التاريخي لهذه الجرائم سار جنبا إلى جنب في مختلف المراحل التي مرت بها الدولة ككيان سياسي، إلى أن وصلت إلى الشكل الموجودة عليه الآن[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى تاريخ جرائم أمن الدولة، حيث سندرس في المطلب الأول مراحل تطوير جرائم أمن الدولة، وفي المطلب الثاني ماهية جرائم أمن الدولة.

المطلب الأول: الإطار التاريخي لجرائم أمن الدولة:

لقد مرت جرائم أمن الدولة بمراحل عدة وهذه المراحل يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مراحل هي:

العصور القديمة بمعنى جرائم أمن الدولة في العصور القديمة، ثم جرائم أمن الدولة في العصور الوسطى وأخيرا جرائم أمن الدولة في العصور الحديثة .

[1]– عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، 2005، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص13.

- **الفرع الأول: جرائم أمن الدولة في العصور القديمة :**

لقد عرفت البشرية الجرائم الماسة بأمن الدولة قديما، حيث كانت الاعتداءات التي تقع على الأسرة والقبيلة أو المدينة يعاقب عليها بالنفي أو الموت (الإعدام)[1]، ويعود تاريخ هذا الصنف من الجرائم إلى قانون" **رومل**ـــ**و**"(romlo) تحت عنوان «الجرائم الماسة بالسيادة والعظمة»[2].

ولقد كان لاتساع الإمبراطورية الرومانية دور في اتساع نطاق جرائم أمن الدولة، وكانت الجرائم الماسة بالعظمة تشمل محاولة قلب نظام الحكم وإفشاء الأسرار وانتهاك المقدسات والخيانة العظمى، وكان يترتب على ارتكاب جرائم أمن الدولة فقدان صفة المواطن الروماني(**فقدان الجنسية**) ومصادرة أموال الجاني، وكذلك عُرفت عقوبة **الإعدام** كجزاء لارتكاب جريمة الخيانة ففي أثنا كان عقاب الخيانة (**الإعدام**) الموت، وكانت المحاكم الخاصة هي التي تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أمـــن الدولة ولـــم يكـــن للمتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم ودحض الاتهامات الموجهة إليهم[3].

أما في العهد الجمهوري الروماني كانت الجرائم تسمى بجرائم المساس بالذات الملكية(l'èse majesté)، وكان يُنظر إلى مرتكب الجريمة **عدو الشعب** لذا ساد مصطلح (**الجريمة الماسة بعظمة الشعب الروماني**).

وفي العهد الإمبراطوري الروماني أصبح الشخص الإمبراطور وسُلُطاته محل الحماية بدلا من الدولة المتجسدة فيه، لذا ظهر مصطلح (**الجريمة الماسة بعظمة وجلالة الإمبراطور**) وهو المصطلح الذي ساد فيما بعد في العهد الملكي.

---

[1]– سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،ط1،1999،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص49.

[2]– محمود سليمان موسي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة، 2009، دار النشر المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص20.

[3] – د عبد الإله محمد النوايسة ، المرجع السابق، ص13–14.

والجريمة الموجهة ضد السلطات يقوم بها مواطن روماني بدءا من حمل السلاح ضد روما إلى التجسس لصالح العدو، والشروع في قلب النظام السياسي .

وكان يطلق على مرتكب الجريمة الماسة بالجلالة تعبير"**البيرديليو**"،أي المعادي للدولة أو مرتكب الخيانة العظمى "**perduellio**"، فهو كالعدو الأجنبي الذي يقوم بالعُدوان على الدولة الرومانية، وكان العقاب يعد بمثابة مرحلة من مراحل الحرب ضد العدو الخارجـــي، وتفسير هذا مستمد من فكرة قديمة لدى الرومـــان مضمونهـــا أن الحرب مشخصة في الإله « **جانـــوس**» الذي كان له وجهان، أحدهما متجه نحو الحـــدود ويرمز للعـــدو الخارجي والآخر متجه نحو الداخل ويرمز إلى العدو الداخلي.

أما العقوبات التي كانت مقررة لهذه الجرائم غير محددة، وكانت حسب نوعيـــة وجسامة الأفعال وأقلها الغرامات المالية وأشدها الإعدام حرقاً، أو الإلقاء أمام الحيوانات المفترسة والحرمان من الدفن وإلحاق العار بالذكرى والمصادرة الشاملة لأمواله ،النفي مدى الحياة خارج الدولة.

أما في المجال القضائي، كان يسمح بالتعذيب سواء للمتهم أو الشاهد، وكان يسمح للعبيد بالشهادة على أسيادهم .

وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم المُخلّة بأمن الدولة كانت مستثنات من نظام العفو، أو العتق الإمبراطوري.

وكان الملك هو الذي يعين قضاة المحكمة المختصـــة بالنظر في هذه الجرائم في بداية الأمر، أما بعد ذلك فأصبحوا يعينون من طرف الشعب، واستمر على هذا الحال حتى صدور قانون **الألواح** "**الاثني عشر**"، وكانت المحكمة تتمتع بسلطات واسعة ،أي كان لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة ماسة بالعظمة والجلالة دون الالتزام بمعيار موضوعي أو منطقي ،بمعنى لم يكن التجريم محصور في الأفعال المادية فقط، وإنما

كان يشمل أيضا الكتابات والأفكار، والأقوال التي تراود أي شخص، ولم يكن للمتهمين بهذه الجرائم أي ضمانات ولم يعترف لهم بحق الدفاع عن أنفسهم ،وذلك لاعتبارهم أعداء الدولة[1].

كما أن القدماء المصريين عرفوا جرائم أمن الدولة َخاصة تلك الماسة بأمـــن الملك والملكـــة حيث كانت تتشكل محاكم استثنائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وكانت المحاكمة تعقد بصورة سرية، ومن أهم جرائم أمن الدولة في تلك الفترة المؤامرة على الملك والثورة ضد الحكم ومثال ذلك المؤامرات التي دبّرتها إحدى محضيات رمسيس الثالث وكانت تدعى "**تـــي**" من أجل وضع ابنها على العرش، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم كإفشاء الأسرار للعدو والاعتداء على الملك وأسرته وإثارة الفتنة هي الإعدام أو النفي أو التعذيب حتى الموت ومصادرة أموال الجاني[2].

الفرع الثاني: جرائم أمن الدولة في العصر الوسيط:

القانون الايطالي الوسيط يرى جانب من الفئة أن القانون الايطالي القديم كان يعتبر بعض الجرائم أنها تمس بأمن الدولة، أي تمس بالسيادة والعظمة وهذا ما نص عليه قانون "**انريكو السابع**" وهو القانون الذي تأثر بالقانون الروماني .

وكانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم تختلف من مكان إلى آخر ففي "بيستويا "و" تيري" وفي "سينيا "العقوبة حكمية، أما في "كامو" كانت العقوبة هي السجن المؤبد ومصادرة الأملاك أما في" تورينو" و"ميلانو" و"بولونيا "ومدينا" و "أوريتو" كانت العقوبة هي الإعدام، وكانت تتم بصورة وحشية، وكانت العقوبة لا تقتصر على مرتكب الجريمة ،بل تشمل أيضا الأشخاص الذين لم يبلغوا عنها، وكذلك الذين يعلمون بها ولم يبلغوا عنها، وهي نفس عقوبة الفاعل الأصلي كما كانت الجريمة تمتد إلى أفراد أسرة الجاني وأبناءه وأحفاده حتى غير الشرعيين منهم، وكان الشخص الذي يحكم عليه بالنفي عن البلاد أو بعقوبة عدم الأهلية والحرمان من الإرث أو عقوبة اللعنة محضوضا .

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص21–22.

[2] – عبد الإله محمد النوايسة ،مرجع سابق، ص14.

وبعد تطور القانون الإيطالي أصبحت هذه الجرائم لا تنسب إلى أشخاص خارجين عن النطاق، السلطة، الدولة والأجانب.

والقانون الإيطالي في هذه الفترة ميّز بين نوعين من الجرائم المخلة بالسيادة.

النوع الأول :

- **جرائم الخيانة العظمى:** وتشمل الأفعال الموجهة ضد وجود الدولة وحياة الملك وأبنائه.

-النوع الثاني : الجرائم الماسة بسيادة الدولة.

ففي مطلع القرن 18م(عند وضع القوانين سواء الفرنسي أو الإيطالي) أبدى الفقه معارضة للقمع الشديد اتجاه الجرائم المضرة بأمن الدولة، وهذا ما ظهر جليا في العقد الاجتماعي.

" لجان جاك روسبو" وفي روح القوانين "لمونتسكييو" خاصة بالنسبة لجرائم الفكر والنظام القضائي والعقوبات الأكثر قسوة.

كما نصت المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بقولها "لا يجوز أن يعاقب الشخص بسبب آرائه ولو كانت متطرفة"، كما حاول كل من الإيطاليين "جوزيبي الثاني" و"ماریاتریزا" إصلاح القوانين وأرادا إلغاء الجرائم المخلة بالسيادة أو العظمة من التشريعات المحلية .[1]

وبعد الثورة الفرنسية حدث تغيير جذري يشمل مختلف المفاهيم والمبادئ القانونية والسياسية والدستورية، وأصبح الشعب صاحب السلطة بعد أن كان خادمها، حيث تضمنت المادة 3 من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن أن أساس السلطة يظل جوهريا في الأمة لذا فقد القانون العام معناه القديم ولم يعد المواطن كما كان في الماضي مرتبط بالدولة بعلاقة عبودية بل نشأت علاقة جديدة بين الدولة والمواطن ينظمها ويضمها القانون، وترتب على ذلك تحول عميق في مفهوم الجريمة المخلة بالدولة.

[1]-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المجلد التاسع، ط3، دار صادر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1995، ص

ورغم التحولات العميقة فالدولة على اختلاف أنظمتها السياسية والدستورية احتفظت بالتجريمات المتعلقة بحماية وجودها رغم ما أبدته من معاملات تتسم بالرحمة اتجاه الجرائم السياسية كإلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية، حيث يشمل هذا الإلغاء بقية الجرائم أي لم يقتصر على جرائم أمن الدولة فقط لكن هذه المعاملة الرحيمة سرعان ما تلاشت (المعاملة الرحيمة أعلنها القانون الإيطالي) المعروف بقانون "**زاناردييللي**" واتجه المشروع الإيطالي إلى شدة القمع بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة لا سيما في الفترة الفاشية في ظل قانون "روكو" الصادر سنة 1930إذ لم يكن هناك معيار للتمييز بين نوعي تلك الجرائم، إذ كانت الحكومة هي التي تقرر ما إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة وغالبا ما تقرر ذلك بصورة متعسفة.

أما القانون الفرنسي الوسيط فقد أخذ بفكرة الرومان حول الجريمة الماسة بالجلالة أو العظمة الملكية، وكان مفهوم هذه الجريمة "كل مساس أو اعتداء على الملك أو الملكة أو الأمراء كما تشمل الفتنة تقع على أعوان الملك مثل قادة الجيوش وأعضاء مجلس الملك أو قضاة المحكمة العليا والسفراء".

وأهم صور الاعتداء التي تقع على الملك والتي تقوم بها الجريمة "الجريمة الماسة بالذات الملكية" هي:

أ-التآمر وتكوين تجمعات أو عصابات معادية للملك أو الانضمام إلى أي من هذه التجمعات كتابة أو شفاهة داخل فرنسا أو خارجها، مباشرة أو غير مباشرة.

ب- تجنيد أشخاص للحرب بدون الحصول على موافقة الملك أو حمل السلاح ضد القيادة العسكرية للملك.

ج-عدم الإبلاغ عن مؤامرة تدخل في معنى الجرائم الماسة بالذات الملكية.

د- التعاون مع أعداء الملك والتراسل معهم والهرب إليهم بعد الهزيمة.

و-إعطاء العدو أماكن محصنة أو أسلحة، أو أية مساعدات.

هـــ- تمكين العدو من مخادعة الجيوش الملكية لفرنسا وإيقاعها في الأسر.

ن- التفاوض أو التراسل مع العدو أو عقد مراسلات أو صلات معهم أو ملوك أجانب والسائد في الفقه الفرنسي أن هذه الجرائم تندرج تحت اسم "المساس بالذات الملكية" تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى :هي تلك الجرائم الخطرة التي تضر شخص الملك أو عائلته كحمل السلاح أو إقامة علاقات مع العدو أو التراسل معه أو تزويده بحصون أو فرق يطلق عيها اسم "**الجرائم الماسة بالجلالة الملكية من الدرجة الأولى**".

المجموعة الثانية: تشمل جرائم المس بالذات الملكية مثل الاعتداءات التي تقع على الجهاز القضائي أو ضباط الجيش أو الإدارة الملكية أو وزراء الملك وتابعيه وهذه الأفعال أيضا من الدرجة الأولى فهي تمس الملك وتستهدف كيان الدولة، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم تتسم بالقسوة والوحشية، إذ كان يتعرض كل من يتهم بارتكاب أي من تلك الجرائم للتعذيب والتنكيل كي يعترف بجريمته أو شركائه.، وإذا كان الإعدام هو المقرر لمثل هذه الجرائم فالمحكوم عليهم لا يتم ازهاق روحهم إلا بعد مرورهم بعدة محن وآلام فتقطع يدهم اليمنى ثم ساقهم ثم تقطع بقية أجزاء جسمهم، بعد ذلك تجمع وترمى رصاص مذاب أو زيت ملتهب ثم تحرق هذه القطع وينشر رمادها في الهواء.[1]

ورغم وحشية وصرامة هذا العقاب إلا أنه يعتبر غير كافٍ في نظر مشرعي هذا العصر فأضافوا إليه إجراءات أخرى كهدم بيت المحكوم عليه ومصادرة أمواله لصالح خزينة الملك أو الحُكم بنفي وإبعاد أبنائه إلى الأبد ويحضر عليهم العودة إلى المملكة تحت التهديد، العقوبة الإعدام شنقا أما أهالي المحكوم عليهم الآخرون فيمنعون من حمل اسمه مستقبلا.

كما يشمل العقاب أحكاما خاصة استثنائية خاصة فيما يتعلق بشروط المسؤولية الجزائية لأن من شروط المسؤولية الجزائية توفر الوعي والإرادة ومن ثم لا يجوز مسألة من

[1]- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2009، ص 23-25

لا يتمتع بالوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة مثل صغر السن، الإكراه، إلا أن هذه القواعد لا يُعمل بها إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بالذات الملكية بالتالي أصبحـــوا عرضة للمسألة الجزائيـــة .

كما تجدر الإشارة إلى أن أعضاء العائلة الملكية والأمراء الذين يتمتعون بالحصانة يمكن أن توجه إليهم التهم ذا ارتكبوا جرام تتعلق بالمساس بالذات الملكية مثل: الخيانة، التجسس لأن هذه الجرائم لا تخضع لأحكام الحصانة لتي تحُولُ دون إجراء المحاكمة والعقاب.

وأكثر من هذا فالدعوى العمومية كانت ترفع ضد الأموات متى وجهت إليهم تهم بارتكابهم جريمة المساس بالذات الملكية كي تعاقب ذكراهم وتحمى أسماؤهم وتصادر أموالهم.

ولكن بعد نمو الوعي السياسي أصبحت الأوضاع القاسية غير مقبولة لدى الشعوب حيث هاجمها المفكرون ورواد الإصلاح منهم "مونتسكيبو" الذي رفض النظام العقابي القائم على البطش والاستعباد ويقول: «أن العبودية لو نزلت إلى الأرض لما تكلمت غير هذه اللغة».

وكانت المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم الغرفة الكبرى بالبرلمان[1].

أما بالنسبة لجرائم أمن الدولة في الشريعة الإسلامية فإن الفقه الإسلامي عرف أهم تطبيقات هذه الجريمة في جريمة الحرابة والبغي .

والحرابة تعني الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة وثبت حد هذه الجريمة في القرآن الكريم في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) سورة المائدة الآية 33 .

[1]–محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص25–29.

فالحرابة تتطلب المجاهرة في قطع الطريق اعتمادا على القوة وكذلك إرهاب الناس وتروعيهم سواء بأخذ أموالهم أو بقتلهم أو بجرهم أو بإخافتهم .

وبما أن الحرابة فيها ترويع وتخويف فهي كجريمة الإرهاب في العصر الحديث وقد اختلف الفقهاء حول حكم عقوبة الحرابة فمنهم من يرى أن حرف أو الوارد في الآية يفيد التخيير بمعنى أنه جاز للقاضي أن يختار أي من العقوبات الواردة في الآية ومنهم من يرى أن حرف أو جاء للبيان والتفصيل بمعنى أن لكل جريمة عقوبة وذلك حسب جسامة الجريمة.

أما بالنسبة "**للبغي**" فهو في اللغة: الطلب، وشرعا يعني الخروج على الإمام مغالبة

قال تعالى:« وَإِنْ طَائفَتَان منَ المُؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله » [الآية 9 من سورة الحجرات].

وقال صلى الله عليه وسلم:« ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[فقه السنة المجلد الثاني، ص302]

وجريمة البغي تشبه في التشريعات الوضعية جريمة العصيان المسلح والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي خصوصا جريمة الاعتداء على السلطات القائمة والدستور.

كما أن المعاصي التي لم تزجر بحد أو قصاص وتضر بالمسلمين أو الدولة الإسلامية تدخل في مجال الجرائم التعزيرية، وهذا ما يجعل من الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل مان ومكان قادرة على تجريم ما سيتخذ من أمور فكل أمر يضر بأمن الدولة لم يرد نص على العقوبة المتخذة بشأنه(عقوبة حدية) ولا يدخل ضمن جرائم القصاص ،يمكن تجريمه والعقاب عليه تعزيرا إلا أن الجرائم العتزيرية محكومة بمبدأ الشرعية، أما الجرائم والعقوبات فلا بد من تحديدها مسبقا قبل العقاب عليها[1].

[1]– عبد الإله محمد النوايسة، ، مرجع سابق ، ص15– 16.

الفرع الثالث: جرائم أمن الدولة في مطلع العصر الحديث.

إن معالجة الجرائم الواقعة على أمن الدولة تختلف من دولة إلى أخرى ففي فرنسا وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1879م، ظهر لأول مرة مفهوم أو تعبير "**الجرائم المخلة بأمن الدولة**" وذلك بعد ظهور فكرة الشخصية القانونية للدولة وصار للدولة كيانها المستقل والمنفصل عن الأشخاص، وحلّت فكرة الجرائم المخلة بأمن الدولة محل الفكرة الرومانية القديمة(الجرائم الماسة بالذات الملكية) التي سادت في التشريعات السابقة لقيام الثورة الفرنسية.

كما جاءت الثورة الفرنسية بأفكار لم تكن معروفة من قبل على الصعيد الدستوري أو السياسي أو التشريعي، وأهم هذه الأفكار التي كان لها انعكاسا مباشرا في تاريخ فرنسا ،تلك التفرقة بين الولاء للوطن والولاء للنظام، حيث عبّر عنه العلاّمة الفرنسي "جارسون" «مع الثورة ظهر فيصل بين الارتباط بين الواجب اتجاه النظام وبين الواجب اتجاه الوطن».

حيث انعكست هذه الفكرة مباشرة على التشريع الجنائي، وحلّت فكرة الجرائم المضرة بأمن الدولة محل الجريمة المخلة بالذات الملكية، ومن ثمّ جاء تعبير "الجرائم المخلة أو الماسة بأمن الدولة "، هذا التعبير أوجبته متغيرات العصر ومن ثم صار للدولة كيان وشخصية مستقلة وقررت لها حماية جنائية في النصوص العقابية .

وبعد ذلك حدد قانون العقوبات لسنة 1891م الذي ميّز بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، لأنها كانت مختلطة فيما بينها في العصور السابقة لقيام الثورة الفرنسية، وذلك باعتبارهم أن الجرائم الماسة بالذات الملكية كلها ترمي من حيث النتيجة إلى الانتقاص من سلطات الحاكم المطلقة أو هدمها سواء اتخذت الجريمة صورة عصيان أو ثورة أو اتخذت شكل التجسس أو الخيانة أو التآمر مع الأجنبي .

وبعد ذلك توالت التشريعات العقابية فصدر قانون "نابليون" سنة 1810م، وقانون1830وقانون 1832، وقانون 1881 وقانون 1918، وقانون1938 وقانون 1939، وقانون 1960.

وقانون 1981 الذي عالج الإجراءات التي تتبع في جرائم الإرهاب وقانون 1992 وقانون 1996وأخيرا صدر تشريع 1999 الذي أطلق على "جرائم أمن الدولة اسم: "**الجرائم ضد الأمة**"**(les crimes contre la nation)** .

أما في القانون الانجليزي فإن جرائم أمن الدولة القديمة تميّزت باعتمادها على العرف القضائي ثم أصبح التشريع مصدرا لها، فصدرت عدة تشريعات تناولت هذه الجرائم، حيث تم تجريم الخيانة منذ صدور التشريع سنة 1351،وتم تجريم التجسس منذ عام 1911.

أما في القانون الألماني الحديث الصادر في 15 مايو 1871 فالمشرع تخلى عن نظرية الجريمة الماسة بالذات الملكية واتخذ عوضا عنها فكرة الجريمة المضرة بالوطن وميّز بين مجموعتين من الجرائم[1].

- **المجموعة الأولى :**

- **الخيانة العظمى:** وتشمل جرائم الاعتداء على التنظيم الشرعي للدولة كالأفعال الموجهة ضد الدستور الاتحادي أو دستور إحدى الولايات أو على نظام وراثة العرش، كما يدخل في هذه المجموعة الجرائم الواقعة على السلامة الإقليمية للولايات لمصلحة ولاية أخرى.

- **المجموعة الثانية:**

- **خيانة الوطن:** تشمل الأفعال المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج إلى الاعتداءات التي تمس المركز القانوني لألمانيا بين الدول الأخرى، فهي تأخذ إما صورة الخيانة

[1]- عبد الإله محمد النويسة ، مرجع سابق ، ص 17-18 .

الدبلوماسية أو صورة الخيانة العسكريـــة ويشترط لقيـــام هذه الفئـــة من الجرائم أن تقع بصـــورة جماعيـــة بخلاف جرائم المجموعة الأولى.

أما بالنسبة للقانون الألماني لسنة 1934(فترة الحكم النازي)جاء ليلاءم المستجدات التي طرأت على النظام السياسي في ألمانيا بعد وصول الحكم النازي بقيادة "أدولف هتلر" سنة 1933على أساس أن الأوضاع التشريعية السابقة لم تعد صالحة لمواكبة المتغيرات والظروف.

لذا يعتبـــر قانون 24 ابريل 1934 انعكاسا للفلسفة السياسية الجديدة للدولة الألمانية في مجال التجريم والعقاب إذ استهدف تعديل الأحكام القانونية القديمة بصورة جذرية، خاصة تلك المتعلقة بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، كما تضمن هذا القانـــون الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم .

وعليه يمكن القول بأن قانون 24أبريل 1934 تميّز بسمـــات محددة تتمثل فيما يلي:

1-أن مضمون هذا القانون يتمثل في الأمة وليس في الفرد بخلاف القانون القديم، ومن ثمّ مصالح الشعب تأتي في مقدمة هذا القانون القومي الاشتراكي.

2-أن فكرة التفوق العرفي تشكل أساس القانون العام والقانون الجنائي في ألمانيا في ظل الحكم النازي، وعليه يجب أن تكون القواعد العامة في القانون مؤكدة لهذه الفكرة ومتفقة معها، لذا صدر قانون 24 أبريل 1934 ،ومن أهم المبادئ التي نظمها القانون الألماني هي:

أ- **فكرة الوفاء للأمة:** يعني وفاء الفرد لأمته التي ينتمي إليها وفقا للمبدأ القائل "**شرفنا يسمى الوفاء**".

لذا فكل انتهاك لواجب الوفاء يتطلب العقاب الرادع، ومن يخالف هذا الواجب يضع نفسه خارج المجتمع، وعليه الإحساس بالأمة والوطن والتقدير السليم لها هو مصدر القانون الجديد .

ب- خلق جرائم جديدة وتشديد العقاب عليها:

يعني أن المشرع استحدث جرائم جديدة في هذا القانون لم تكن مجرمة في القانون السابق وشدد العقاب عليها، حيث فرض عقوبة الإعدام في العديد من الحالات من هذه الجرائم بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كالغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعزل من الوظائف العامة والمنع من الإقامة، والمراقبة والإعتقال ،...

كما ألغي ما كان منصوص عليه من في القانون القديم وعلى نطاق واسع بشأن تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للمحكوم عليهم في هذه الجرائم، وكانت علة المشرع الألماني من ذلك الضرر الذي لحق بسلامة الدولة من جراء هذه الجرائم، كما استحدث قانون 24 أبريل 1934 محكمة خاصة للنظر في جرائم أمن الدولة سماها "محكمة الشعب" ومنحها اختصاصات مطلقة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومن ثمّ لا عبرة بشخص المتهم ولا بأهليته حتى وإن كان الماثل أمامها حدث.

كما لها سلطة إحالة المتهمين على محكمة أخرى إذا رأت أن الجرائم المسندة لهم أقل خطورة لاسيما الجرائم الناتجة عن إهمال أو خطأ، وهذه المحكمة تنظر في الدعوى كأول وثاني درجة.

ثم استحدث المشرع فيما بعد محكمة عليا للقضاء العسكري تختص بمحاكمة العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، ومن ثم تحدد إختصاص" محكمة الشعب" بالمدينين فقط سواء كانوا ألمان أو أجانب.

وكانت الإجراءات أمام هذه المحكمة تتسم بالسرعة والصرامة وتحررت هذه المحكمة من القيود التي يفرضها القانون العام بمعنى أنها لا تتقيد بالضمانات التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية، أو أي قانون آخر بشأن حمية حق المتهمين ولا تتقيد بمدة زمنية محددة في حالة الحبس الاحتياطي، كما أن حق المتهم في الدفاع أمامها لموافقة رئيس هذه المحكمة

على اختيار محامي، وكان يشترط في المحامي أن يكون محل ثقة من جانب حكومة "الرايخ"[1].

أما التشريعات العربية: فتصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات، وإن اختلفت العناوين الدالة عليها ففي مصر صدر أول قانون عقوبات سنة 1855 إلا أنه لم ينص على جرائم أمن الدولة، وفي عام 1883 صدر قانون العقوبات الأصلي ونص على جرائم أمن الدولة في المواد"من70 إلى80"،وكان هذا القانون مقتبسا من القانون الفرنسي، وفي عام 1937 صدر قانون العقوبات المعمول به حاليا، تناول في الباب الأول من الكتاب أصول جرائم أمن الدولة الخارجي تحت عنوان "**الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج**" وفي الباب الثاني تناول جرائم أمن الدولة الداخلي تحت عنوان "**الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل**".

أما المشرع السوداني تناول جرائم أمن الدولة في القانون الجنائي لسنة 1991 تحت عنوان "**الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة**".

أما قانون الجزاء الكويتي لسنة 1970 جاءت جرائم أمن الدولة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني فسمى جرائم أمن الدولة "**بالجرائم الواقعة على أمن الدولة**"، حيث تناول المشرع الأردني الجرائم الواقعة على أمن الدولة، في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960،وفحص الفصل الأول للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المواد(110-134) والفصل الثاني للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المواد(135-153)[2].

أما المشرع الجزائري فتناول جرائم أمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" في المواد (61 إلى 252) ق.ع ويعني

[1]- محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 32-36 .

[2]- عبد الاله النوايسة، مرجع سابق، ص17-18 . محمد سليمان موسى ،مرجع سابق ، ص32 -36.

بالشيء العمومي الدولة، والدولة كشخص اعتباري يحميها القانون ولا يسمع بالتعدي عليها وإفشاء أسرار دفاعها والاعتداء على وحدتها الترابية وسلامة أراضيها وسيادتها والمساهمة في حركات التمرد ضد سلطاتها.

لذا أوجد المشرع ق.ع الذي يعتبر أداة الدولة الفعال الذي يضمن لها المحافظة على نظامها وحماية دستورها، ويضمن السير الحسن لإدارتها، فجرم الخيانة والتجسس، جرم الأفعال الإرهابية، وعاقب أيضا على الجرائم الواقعة على الدستور، وجرائم التقتيل والتخريب إضافة إلى ذلك جرّم الاختلاس والغدر، الرشوة، استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، إضافة إلى جرائم أخرى كالعصيان، التهريب، التسول، التشرد، التزوير، استعمال الوظائف والألقاب،...الخ.

وعليه يمكن القول أن الجرائم في هذا الباب تتعدد وتتنوع[1].

أما القانون العثماني، وهو القانون المطبق في أغلب الدول العربية خلال العهد العثماني والذي ظلم طبق حتى بعد زوال الدولة العثمانية(استقلال لبنان، سوريا) للانضمام إلى الدول المتحضرة ولحماية وجودها من الوهن الذي أصابها ولصيانة الإمبراطورية، حيث تبنت قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 مع الإصلاح التشريعي مع بعض التعديلات التي تتفق مع أوضاعها الخاصة، فأصدرت ما يعرف بقانون "الجزاء العثماني" سنة 1858، وتضمن هذا القانون ولأول مرة أحكاما تتعلق بجرائم أمن الدولة في المواد(50) وما يليها، حيث تناولت"المادة51" منه "جريمة الاتصال والتعامل مع دولة معادية أما (المادة52) فتناولت جريمة تسليم أسرار تتعلق بأي أمر من الأمور السياسية والعسكرية للدولة العثمانية إلى دول أجنبية معادية.

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بالفصل في جرائم أمن الدولة فخوّل المشرع الاختصاص في ذلك للمحاكم العسكرية وهي تتشكل من قضاة تنقصهم الدراية والثقافة

[1]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية.

القانونية، فهذه المحاكم لم تكن تتردد في إنزال عقوبة الإعدام على كل من كان يدْعٌ إلى الاستقلال والحرية لبلاده، وكذلك بالنسبة للذين كانوا ينادون بالوحدة العربية، ألحقت بهم هذه المحاكم بعقوبة الإعدام ونفّذت الأحكام في بيروت ودمشق في 16 مايو 1916،وكان تبرير ذلك أن المحكوم عليهم سعوا إلى فصل سوريا وبلاد الرافدين، وفلسطين عن الإمبراطورية العثمانية وجعلها دولـــة مستقلة عنها[1].

- **المطلب الثاني: الإطار القانوني لجرائم أمن الدولة:**

- **الفرع الأول: ماهية جرائم أمن الدولة:**

يعتبر مفهوم الدولة من أكبر المفاهيم غموضا وتعقيدا، فهو مفهوم واسع ومرن إذ يمكن استعماله في العديد من المواقف والمجالات والظروف، بدءا من الإجراءات البسيطة التي تقوم بها سلطة الدولة بقصد تأمين المواطنين ضد الأخطار المحتملة التي تمس أنفسهم أو أموالهم ،إلى الإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها من مواجهة الأخطار المحدقة بها داخليا وخارجيا، ولقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح" أمن الدولة" حيث ذهب جانب منهم إلى أنّ أمن الدولة " يعني" قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الخارجية" .

أو هو مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء أو هو مجموعة المصالح الحيوية للدولة.

يعرفُها "**ماتزيني**" أمن الدولة بأنه كل ما يتعلق بمصالح الدولة التي ترتبط بكيان وحماية ووحدة الدولة واستقرارها السياسي، والدفاع العسكري والمدني عنها في الحاضر والمستقبل.

وما تجدر الإشارة إليه أن الغاية من تقرير أكبر قدر ممكن من الحماية لأمن الدولة ليس مقصود به شخص الدولة مجردا، بل القصد منه في حقيقة الأمر هو أمن المواطن وكرامة الإنسان.

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص37–38.

ومبرر التجريم والعقاب في أي نظام قانوني هو حماية الإنسان، وهي الحماية التي قد تتخذ أنماطا متنوعة ومظاهر عدة، فقد يحمي القانون الجنائي الإنسان في شخصه كما في جرائم القتل، السرقة،...

وقد تخصه في كرامته و عرضة شرفه واعتباره، كما قد يحميه وهو جنين. وعليه يبقى الإنسان هو المقصود بالحماية القانونية حتى وإن كانت قواعد التجريم والعقاب تستهدف حماية التنظيمات الاجتماعية حتى إذا خُيّلَ للباحث أحيانا أن هذه الحماية قاهرة فقط على الأشخاص المعنوية.

الحقيقة غير ذلك، لأن المصالح التي يمثلها الأشخاص المعنوية على اختلاف أنواعها هي مصالح للأفراد، وعندما يحمي القانون هذه الأشخاص المعنوية فهو يحمي الإنسان ذاته ويراعي مصالحه.

وعليه ففي مجال الجرائم الواقعة أمن الدولة نجد أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الأمن وبين أمن المواطن لأنه يفهم أن أمن الدولة هو مجموع المواطنين الذين يشكلون الدولة، لذا على السلطات المنوط بها مهام معينة في هذا المجال أن تولي حقوق ومصالح الأفراد اهتماما كبيرا، لأن أمن الدولة ليس سوى مجموع هذه المصالح والحقوق.

فإذا فرضنا أن هناك تباين بين أمن الدولة ومصالح وحقوق الأفراد فإنها تثير في هذه الحالة الشك في شرعية الدولة أو على الأقل شرعية السلطات القائمة في الدولة، فإذا كانت الجرائم الواقعة على أمن الدولة تفترض ضرورة وجود شخص قانوني تقع عليه هذه الجرائم وهو الدولة فالسؤال المطروح هو: **هل الدولة شخص قانوني يصلح أن يكون محلا للحماية؟.**

ففي هذا الصدد توجد نظريات، إحداهما تنفي وجود الشخصية القانونية للدولة وترى هذه الشخصية محض افتراض وأنها قامت على أساس غير أخلاقي.

بينما تؤكد النظرية الثانية وجود هذه الشخصية، حيث ترى أن الدولة هي تجسيد لواقع اجتماعي وأنها التعبير القانوني للأمة أو الوطن، وكلاهما من الحقائق المسلم بها.

وأيّا كان هذا الاختلاف فإن للدولة شخصية قانونية وتمتعها بهذه الشخصية هو الذي يفسر وحدتها وديمومتها.

وعليه مهما كانت الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية فإن الشخص المعنوي يصلح دائما لأن يكون مجني عليه وهذا ما هو مسلم به فقها وقانونا،

لذا نجد كافة النُظُم القانونية تعاقب على كل اعتداء يمس بالحقوق والمصالح الأساسية التي تشكل قوام شخصية الدولة ،حيث أطلقت عليها تعبير "الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة" على الجرائم التي تمس تلك المصالح والحقوق[1].

- **الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المخلة بشخصية الدولة:**

هذا المفهوم أحدثه قانون العقوبات الايطالي المعروف بقانون "روكو" الصادر سنة 1930، وهو مفهوم مغاير لما كان عليه الحال في القانون القديم (قانون زناديللي) وكذا القانون الفرنسي والألماني إذ ظلّ مفهوم أمن الدولة مهيمنا، والمفهوم الجديد يتعلق بالمصالح المرتبطة بسلامة واستقلال ومكانة وهيبة الدولة، والحماية المقررة في مجال هذه الجرائم تتحقق لخلق الالتزام القانوني لدى الأفراد والابتعاد عن الأفعال المضرة أو الخطرة على الدولة، حيث هذا الالتزام يتوافق مع ما يسمى بواجب الأمانة تجاه الدولة..

وعليه فالطبيعة القانونية لهذه الجرائم تتسم بمعيار الدفاع الضروري عن المصالح الأساسية للدولة، والتي يمكن ذكرها فيما يلي(الخصائص الجوهرية والدستورية التي بها تتم اكتمال شخصية الدولة)، وعليه لا ينظر إلى موضوع الحماية الجنائية للدولة باعتبارها

[1]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 39. وأيضا عبد الإله محمود النويسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2005 ، ص 40.

شخصا قانونيا مجردا وإنّما باعتباره كائنا موجودا يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية وقانونية على الصعيد الداخلي والخارجي.

لذا فمعنى الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة ينصرف إلى الجرائم الموجهة ضد المصالح التي ترتبط بحياة الدول في كيانها الشمولي.

وعليه فتعتبر الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة أكثر دقة وتحديد من تعبير الجرائم المرتكبة ضد الدولة باعتبار أن هذا المصطلح لا يصلح للتفرقة بين طوائف الجرائم المختلفة لأن كافة الجرائم وأيّا كانت طبيعتها تعتبر جرائم ضد الدولة، كما أن تعبير "الجرائم ضد الوطن" ليس دقيقا لأنه يقتصر الجرائم التي يرتكبها المواطن ضد بلده.

الآن هناك انتقاد آخر من الفقه الإيطالي موجه إلى تعبير" الجرائم الواقعة على أمن الدولة" تأسيسا على أن الأمن يشكل مصلحة واحدة من المصالح العديدة التي تختص بها الدولة.

وعليه فالتفرقة بين الجرائم الواقعة على شخصية الدولة وبين الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات الخارجية للدولة وتلك المرتكبة ضد الشخصية الداخلية للدولة فإنه يظهر من خلال صورتين:

- **الأولى: في علاقاتها الدولية.**
- **الثانية: في علاقاتها الداخلية.**

ويعني ذلك أن شخصية الدولة تتكون من جانبين، شخصية داخلية وأخرى خارجية، الآن هذا التميز وجد معارضة من الفقه على اعتبار أن شخصية الدولة شخصية واحدة غير قابلة للانقسام والتجزئة، لأن التمييز بين شخصية الدولة والشخصية الداخلية للدولة لا يقوم على أساس تقسيم شخصية الدولة وإنما يرجع أساسا إلى التمييز بين المصالح الأساسية للدولة وهذه المصالح إما أن تكون ذات طبيعة داخلية أو ذات طبعة خارجية.

الآن نقسمها إلى مصالح داخلية وأخرى خارجية ليسا دقيقا لأنهما متفاعلان معا بقوة لأن لا يمكن تعود وقوع انتهاك لأحد المصالح دون الأخرى .

- **أولاً : تحديد المصالح المركزية للدولة:**

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة يقتضي ضرورة تجديد المصالح المركزية للدولة رغم أن مصطلح المصالح المركزية للدولة مصطلح عام وغير محدد، لا يسمح بفهم وتقبل هذه المصالح ومجال تضمينها ومبررات الأخذ بهذا المصطلح بدلا من تعبير "أمن الدولة "،هو عدم دقة هذا الأخير.

لذا يشترط في هذا المبدأ حتى تكون المصلحة سياسية ودستورية تمس بشخصية الدولة الخارجية أو الداخلية أن ترتبط هذه المصلحة بوجود الدولة ذاتها فيما يخص قيمتها العليا وعناصرها الأساسية وموقعها كسلطة عليا آمرة في المجتمع.

وعليه فتعبير "جرائم ضد شخصية الدولة" يفهم منه الجرائم ضد الدولة بل يفهم منه الجرائم المرتكبة ضد مصالح الدولة الأساسية، وهي التي ترتبط بوجود وحياة الدولة في كيانها الشمولي[1].

- **ثانيا: مفهوم الجريمة المضرة بالمصالح الأساسية للأمة:**

ظلّ تعبير الجرائم الماسة بأمن الدولة راسخا في القانون الفرنسي من 1891 إلى 1994 إلا أن المشرع الفرنسي رأى بعد ذلك أن هذا التعبير لم يعد صالحا لأن "أمن الدولة" ليس مصلحة منفصلة عن أمن المواطن أو أمن الأمة لأن فكرة الدولة تقوم على تحقيق مصالح الأفراد وحماية حقوق الإنسان.

وفكرة المصالح الأساسية للأمة مرتبطة بكيان الدولة المعاصرة لتحل محل المفاهيم القديمة والمصطنعة التي كانت تعبر عن الولاء والتقديس للحكام في العهود البدائية، وحتى في العصر الحديث لأن تطبيقات الفكرة القديمة عن الإله أو الزعيم الملهم موجودة ولم تندثر، رغم عدم صلاحيتها مع تطور متغيرات العصر.

[1]- محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 42.

لذا حلّت فكرة المصالح القومية أو الوطنية الأساسية لتواكب التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والوظيفي للدولة الحديثة، لذا ظهرت مفاهيم جديدة تبين الولاء الحديث للدولة تشخص معنى مستقل ومنفصل عن شخصية حاكميه ومن ثم لم تعد الدولة أداة في يد الحاكم بل أصبح الحكام أدوات في الدولة يناط بهم مهمة محددة المعالم وهي" خدمة الأمة ورعاية مصالحها في ضوء مبادئ الدستور وقواعد الشرعية".

والمقصود بالأمة مجموع مواطني الدولة بمعنى أن نواة الأمة هو المواطن، وعليه فأمن الأمة أو أمن الدولة أو المصلحة الوطنية كلّها تنتهي بأمن المواطن الفرد.

وعليه يجب على الدولة إذا أرادت أن تستخدم أسلوب الردع العقابي في مجال أمن الدولة أن تكون هناك صلة بين استعمال الأسلوب العقابي وبين حماية حقوق وحريات المواطن، أي أن يكون الباحث للحل الجنائي هو حماية مجموع المواطنين في الدولة باعتبار أن هذا المجموع هو المكون النهائي لفكرة أمن الدولة في مدلولها المعاصر.

وعليه فكل ما يهدد المواطن في وطنه وما يلحقه من ضرر ينعكس تلقائيا على المواطنين ومنه فالضرر شامل وليس مقتصر على فرد معين، ومن أجل ذلك فوظيفة السلطات الحاكمة تغيرها من أجهزة الدولة ليس تجديد مجالات أمن الدولة لصورة انتقائية وإنما وظيفتها أو مهمتها هو التعبير عن هذه المجالات من خلال ما تعكسه أو ما ينعكس عنها في حياة أفراد المجتمع، ذلك لأن الأمن الذي يهتم به القانون ويرتب إجراءات عقابية مخلصة عند الاعتداء عليه، هو الأمن الذي يتعلق لحماية الأفراد باعتبارهم أعضاء المجتمع السياسي للدولة وليس لحماية الحكام أو السلطة الحاكمة في حد ذاتها، وإلا كان التشريع استبداديا وهو ما يتنافى ومبدأ الدستور وحقوق .

فإذا كانت الحماية الجنائية تمتد لتشمل السلطات الحاكمة فإن ذلك يرجع إلى علاقة تلك الحماية بأمن المواطن وأمن الفرد بالدرجة الأولى، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا مبرر لهذه الحماية.

لذا فكل ما تقوم به الدولة من إجراءات أو تدابير استنادا إلى أمن الدولة، ينبغي أن تكون مرتبطة بعلاقة نسبية مع مصالح حقوق المواطن [1].

- **ثالثا: حق الدولة في حماية أمنها وشخصيتها :**

إن حماية أمن الدولة أو شخصيتها يعتبر من الأولويات التي يجب أن تضطلع بها الدولة وحق الدولة في حماية أمنها وكيانها الوطني هو مصدر الحقوق الأخرى التي يمكن للدولة أن تدعمها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، خاصة وأن هذه الجرائم تقع على الدولة والأمة بأسرها.

وممارسة هذا الحق يستلزم كثيرا من الجرأة والحزم، ولكن في إطار الشرعية واحترام حقوق الإنسان، إذ أن هذا الحق يبيح للدولة أن تتخذ من فكرة أمن الدولة سلاحا للحرية، أو وسيلة للخروج من التجريم عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو سلب الأفراد والجماعات منهم وطمأنينتهم وحمايتهم من الضمانات والحريات التي كفلها الدستور والقانون، ولقد دلّت التجارب خاصة في معظم الدول العربية أن هناك خروجا صارخا على قواعد الدستور ومبادئه الشرعية في نواحٍ عديدة، خاصة فيما يتعلق بمواجهة الجرائم المضرة بأمن الدولة ، ويتضح ذلك من خلال أساليب عديدة سواء في الموضوعي أو الإجرائي.

ففي الجانب الموضوعي لاحظ انتهاكات عديدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويتمثل في تجريم الأفكار والآراء والنوايا والأعمال التحريضية واستعمال عبارات عامة غير محددة المضمون في نصوص التجريم والعقوبات.

أما في الجانب الإجرائي فهناك تعدٍ للخروج على أحكام الدستور فلا التزام ولا ضمانات مكفولة سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

[1]- عبد الإله محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 44.

و أوجه التماثل بين الدول العربية أنها أخرجت جرائم أمن من اختصاص القضاء العادي إلى اختصاص القضاء الاستثنائي، وبعض الدول حولته إلى اختصاص القضاء العسكري.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن إنكار حق الدولة في حماية أمنها من الأخطار التي تهدد كيانها الداخلي والخارجي إلا أنه لا يمكنها أن تهدر حقوق وحريات الأفراد بدعوى حماية أمنها[1].

- **الفرع الثالث : خصائص جرائم أمن الدولة :**

هناك جملة من الخصائص تميز جرائم أمن الدولة يمكن ذكرها فيما يلي:

- **أولا- الصياغة التشريعية:**

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون نصوص التجريم دقيقة، أو واضحة التعبير والألفاظ صريحة الدلالة، أما النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة فهي تتصف بالمرونة وألفاظها تكاد تتسع لكل شيء فأغلب نصوصها شاملة ومرنة حتى بلغت حد جعل تطبيقها ممكنا في أكثر الجرائم، وهذا هو حال الصياغة التشريعية في كافة التشريعات التي عالجت جرائم أمن الدولة والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومرونة الصياغة التشريعية لجرائم أمن الدولة ترجع إلى صعوبة تحديد طبيعة هذه الجرائم وأن معالمها غير واضحة ،فأمن الدولة يضيق ويتسع حسب الزمان والمكان، كما أن هذه المرونة تهدف إلى توسيع حرية القاضي عند إعمال النصوص، ولا يمكن تدارك هذه المرونة إلا عن طريق القضاء النزيه المستقل.

[1]- محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص .

- **ثانيا: تناوب السلوك الجرمي:**

في أغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة يلجأ المشرع إلى أن فكرة الجريمة متناوبة السلوك، أي أن الجريمة التي يكون نموذجها القانوني من أكثر من سلوك تحل إحداهما محل الآخر، مثل نص(م72ق.ع) تعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة لكل من يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.

-يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.

-يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإقرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو لمصالحها الاقتصادية الجوهرية، وغيرها من الموادِ.

- **ثالثا: التوسع في مجال جرائم الخطر:**

تكون الجريمة من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي فإذا كانت النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي هي مجرد تعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر سواء ترتب عن هذا السلوك المادي نتيجة مادية أو لا، فإن هذه الجريمة تكون من جرائم الخطر.

وفي هذا النوع من الجرائم فغن الجريمة تكفل قبل حصول النتيجة، وذلك بأفعال الشروع وهو ما يطلق عليه بالتجريم الاحتياطي.

وفي مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، هناك توسع في مجال جرائم الخطر مثال ذلك جرائم (التجسس، الخيانة، التجمهر، التقتيل والتخريب،...).

فإذا تحققت النتيجة في هذه الجرائم فإنها تكون سببا في تشديد العقوبة .

- **رابعا :الاختصاص الذاتي (الاختصاص الوطني):**

تُخضع الدولة صلاحية النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة للقضاء الوطني بغض النظر إلى جنسية مرتكبها وعن مكان ارتكابها، حيث تأخذ بمبدأ عينية النص الجنائي على جرائم أمن الدولة كمبدأ مكمل لمبدأ أقلية وشخصية النص.

- **خامسا- تشديد العقوبة** :نظرا لخطورة الجريمة فإن العقوبة المقررة لهذه الجرائم تتسم بالشدة فمعظمها لها وصف صياغة المعاقب بالإعدام، والحبس المؤقت، المؤبد[1].

المبحث الثاني : تميز جرائم أمن الدولة عن بعض الجرائم المشابهة لها

هناك قواعد تشترك فيها جرائم أمن الدولة عما يشابها من الجرائم، وقواعد تنفرد بها عن سائر الجرائم الأخرى، وهذه القواعد سواء المشتركة أو المختلفة يمكن ذكرها فيما يلي.

وقبل تمييز جرائم أمن الدولة عن الجرائم المشابهة لها لابد من ذكر الفروق القائمة بين فئتي جرائم أمن الدولة (أمن الدولة الداخلي والخارجي)،ثم نتطرق إلى الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة والجرائم السياسية وجرائم أمن الدولة والجرائم الإرهابية .

• المطب الأول: تميز جرائم أمن الدولة الداخلي عن جرائم أمن الدولة الخارجي:

- الفرع الأول : القواعد المشتركة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي:

تتوزع القواعد المشتركة بين فئتي جرائم أمن الدولة على العناصر التالية:

- **أولا: إطلاق الصياغة المرنة لنصوص هذه الجرائم:**

بمعنى أن المشرع عند صياغته لنص جزائي يعتمد إلى تحديد السلوك الإجرامي ويذكر العناصر المكونة له والشروط الواجب توفرها في كل عنصر، ما تجدر الإشارة إليه أن الصياغة تختلف باختلاف المضمون، بمعنى آخر أن المشرع في هذه الفئة من الجرائم

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني،ط1، 2005، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،ص19- 23، ومحمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،دراسة مقارنة، ص90-95.

يذكر بدقة ووضوح صور السلوك ومكوناته و أو صافه، وهذا في الجرائم المقيدة أو المحددة جريمة الحريق وجريمة الإجهاض.

أما بالنسبة للجرائم ذات طابع الجزاء المطلق يتعذر على المشرع إعطاء الوصف الدقيق للسلوك الإجرامي، لذا يذهب مباشرة إلى النتيجة الجرمية ويحددها ويبين الصلة السببية بينها وبين السلوك الإجرامي، مثل الأفعال المخلة بالحياء.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة فالمشرع يذهب إلى النتيجة باعتبارها جرائم ذات طابع حر أو مطلق يصعب تحديد السلوك الإجرامي فيها.

حيث يذهب الدكتور محمد الفاضل إلى وصف الصياغة في هذه الجرائم بالمرونة بحيث تتسع لكل شيء (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) ص53، إلا أن هذا القول انتُقِدَ باعتباره يتعارض مع مبدأ الشرعية" لا جريمة ولا عقوبة "تغير نص" الدكتور عبد الفتاح الصيفي (جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال).

بإضافة استعمال المشرع لألفاظ عامة إلى جانب ألفاظ خاصة مثل الاتصال بالعدو، واعتماد المشرع للطابع المرن يعود إلى سببين :

1-**طبيعة هذه الجرائم:** التي يتعذر معها إعطاء الوصف الدقيق للسلوك الإجرامي، إذ تقتضي سلامة الدولة وأمنها التوسع في صور السلوك أو التصنيف فيها منها الظروف، المكان والزمان والأزمات التي تمر بها البلاد.

2-رغبة المشرع في ترك الحرية الواسعة للقاضي من أجل الاجتهاد و التقدير عند تطبيق هذه النصوص على القضايا الخطرة والتي يعتمد فيها القاضي على ضميره.

- **ثانيا: جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر:**

تنقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة ومدى تأثيرها على العالم الخارجي إلى قسمين:

- **جرائم الضرر وجرائم الخطر:** فبالنسبة لجرائم الضرر يترتب على السلوك الجرمي نوع من التغير المادي والمعنوي في الأوضاع الخارجية لم يكن موجود من قبل ،

وهذا التغيير إما لمس الأشخاص أو الأشياء مثل ما يجد في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير(تغيير مادي) وجرائم القذف والسب (تغيير معنوي أو نفسي).

أما بالنسبة لجرائم الخطر فتصل النتيجة الجرمية المترتبة عن السلوك الجرمي في تعريض مصلحة يحميها القانون للخطر سواء يترتب في هذا السلوك نتيجة مادية أولا، ويقصد بالخطر الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون، ومثال ذلك محاولة ارتكاب جناية أو جنحة، جرائم الرشوة، جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، جريمة حيازة المخدرات.

وتنقسم جرائم الخطر بدورها إلى قسمين :

- **جرائم الخطر العام:** والتي تهدد مباشرة المصلحة العامة مثل المؤامرة على أمن الدولة، دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو العدو، الاعتداءات التي تستهدف الدستور، أما النوع الثاني :
- **جرائم الخطر الخاص:** والتي تهدد مصلحة فردية كحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية حيث أوصى المؤتمر العاشر لقانون العقوبات المنعقد في 1969 في روما، على أن تقتصر الحماية الجزائية بوجه خاص على القيم الإنسانية المعرضة للخطر بسبب جرائم الاعتداء على الأمن العام أو على الإنسانية والتحريض على الحرب أو الكراهية العنصرية.

وعليه نلخص إلى أن جرائم أمن الدولة معظمها من جرائم الخطر العام لأنها تنطوي في طبيعتها على تهديد المصلحة التي يحميها القانون.

- **ثالثا: جرائم أمن الدولة في حكم الجرائم التامة:**

ويعني هذا أن جرائم أمن الدولة لا ينظر فيها المشرع أن تتحقق النتيجة الجرمية بل يبادر في التجريم باعتبار أن الجريمة فيها قد تمت ولم تكن كذلك.

- **رابعا: خصوصية نظامها العقابي والإجرامي:**

بمعنى أن جرائم أمن الدولة تنفرد بنظام خاص، سواء من حيث السياسة العقابية أو من حيث الجهة القضائية المختصة وذلك من خلال ما يلي:

1-إدخال جرائم أمن الدولة ضمن الصلاحية الذاتية:

بمعنى أن المشرع قد يقرر ذاتية أو عينة النص الجزائي أو عينية النص الجزائي حسب أهمية المصلحة التي يرغب في حمايتها بغض النظر عن الإقليم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها، ومن الجرائم التي تخضع لذاتية أو عينية النص الجزائي الجرائم المخلة بأمن الدولة، وذلك لخطورتها على كيان الدولة، وعليه فلا عبرة لمكان أو جنسية مرتكب الجريمة مادام النص القانوني تميز إليها.

وعليه يُسأل كل من يرتكب هذه الجرائم ماعدا في حالة الإكراه أو الضرورة، فلا يجوز مسألة مرتب الجريمة وفقا للقواعد العامة .

2-تشديد العقاب عليها:

يعني ذلك أن أغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة عقوبتها الإعدام .

3-الجهة المختصة بالنظر فيها:

الأصل أن القضاء العادي هو المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم واستثناءا في الجرائم الواقعة على أمن الدولة أوكلت إلى محاكم جزائية خاصة، حيث يتخذان بعض التشريع تُخرج جرائم أمن الدولة من اختصاص القضاء العادي وتنظمها إلى القضاء العسكري ومحكمة جزائية خاصة بالمجلس أو محاكم الدولة، حيث تتمتع هذه المحاكم

الخاصة إجراءات خاصة لما في ذلك حرمان المدعى عليهم من بعض الضمانات التي يقرها القضاء العادي[1].

- **خامسا: تجريم كتم العلم بجنايات أمن الدولة:**

بعض التشريعات تعتبر التبليغ عن جرائم أمن الدولة واجب وطني لأنه بأمن الوطن والأمة معا، ومنها من يعتبره واجب عام على كل الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب ومنها القانون الفرنسي والقانون الجزائري الذي ينص على ذلك (المادة 11 منه)، والمشرع لا يعد مطلق الالتزام بالتبليغ فقط وإنما قيده بالتبليغ حال العلم بالجريمة إلى أن الشخص لا يكون قد أدى واجبه الذي فرضه القانون إذا أبلغ السلطة عن الجريمة الماسة بأمن الدولة بعد مضي مدة طويلة على علمه بها لأن الحماية الجنائية للمصالح المحمية في إطار الجرائم المخلة بأمن الدولة يقتضي أن يكون التبليغ عن الجريمة المخلة بأمن الدولة فور العلم بها، وما تجدر الإشارة إليه أن التبليغ ليس حتما على كل شخص، إذ يسقط هذا الالتزام بمجرد علم السلطات المعنية بالأمر من أي شخص آخر، كما يشترط للوفاء به أن تتمكن السلطات من القبض على الجناة[2].

- **الفرع الثاني: القواعد المختلفة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي:**

رغم وجود قواعد مشتركة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي إلا أن هناك فروق بين هاتين الفئتين وتتمثل فيما يلي:

- **أولا: اختلافها في المصلحة المحمية :**

إن المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بصفة عامة هي كيان الدولة، وتشمل هذه المصلحة صورتين :

[1]– سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص53–60.

[2]– محمود سليمان، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،دراسة مقارنة،2009،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،ص192.

- **الأولى:** تتمثل في المصلحة الخارجية للدولة بمعنى الحفاظ على استقلالها وسيادتها ووحدة ترابها وسلامته وهيبتها الدولية.
- **الثانية:** تتمثل في المصلحة الداخلية للدولة، وتشمل الحفاظ على الدستور ونظام الحكم وسلطات هو أمن الشعب ووحدته.

وعليه فإن الفارق بين هاتين الفئتين يتضح جليا بمعنى تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي وذلك لحماية المصلحة الداخلية للدولة.

- **ثانيا: اختلافهما في الصفة السياسية:**

يرى أغلب التشريعات أن جرائم أمن الدولة الداخلي تتصف بصفة الجرائم السياسية في معظمها، كالجنايات الواقعة على الدستور فهي تعتبر من الجرائم السياسية البحتة سواء من حيث المصلحة المعتدى عليها أو من حيث الدافع لارتكابها، بحيث تتجرد جرائم أمن الدولة الخارجي من هذه الصفات.

- **ثالثا: اختلافهما في صفة الجاني:**

الأصل في جرائم أمن الدولة الخارجي أن تتوفر في الجاني صفة المواطن الجزائري أي يحميل الجنسية الجزائرية، فجناية الخيانة بحمل سلاح على الجزائر في صفوف العدو لا يتصور اقترافها إلا من الجزائري، وكذا كل جرائم الخيانة المدرجة ضمن جرائم أمن الدولة الخارج،بمعنى أن يكون فاعلها جزائري، أو ينزل منزلتهم من الأجانب المقيمين أو الساكنين فعلا في الجزائر.

والحكمة من اشتراط الصفة في جرائم الخيانة هو أن رابطة الجنسية تفرض على المواطن واجب الولاء لدولته، وهذا الولاء يوجب عدم الخيانة، والمبرر في فرض الولاء وعدم الخيانة على الأجنبي المقيم أو الساكن فعلا في الجزائر هو أن الدولة تمنحه ملجأ ، وهو جدير بولائه وعدم خيانته.

وما تجــدر الإشارة إليــه أنه يشترط لمعاقبة الأجنبـــي الساكن عن جرائم الخيانة أن تكون مباحة ومتوافقة مع قواعد القانون الدولي العـــام، فإذا كانت متوافقة معه امتنع العقاب.

- **مثال:** أن يحمل السلاح ضد الجزائر أجنبي معتصم وذلك لمصلحة دولته التي يحمل جنسيتها ففي هذه الحالة يمنع العقاب كما لو كان الأجنبي ملزم بالخدمة العسكرية الإلزامية في دولته التي تحارب الجزائر ،فحمله للسلاح إلزاميا واجب عليه وقواعد القانون الدولي العام تعترف به ونفس الشيء بالنسبة لجرائم التجسس.

- **رابعا :اختلاف في الصفة والدولة المعتدى عليها:**

لا تقتصر الحماية في جرائم أمن الدولة الخارجي على مصلحة الدولة الجزائرية فحسب وإنما تمتد لتشمل أمن الدولة الأجنبية، فالقانون يعاقب على جرائم الخيانة إذا وقعت أيضا على دولة تربطها بالجزائر معاهدة تحالف أو وثيقة دولية وهو يعاقب عليها كأنها وقعت على الدولة الجزائرية ،كما يعاقب على المؤتمرات والاعتداءات التي تقع على أرض الجزائر أو من قبل جزائريين بقصد تغيير دستور الدولة الأجنبية بالعنف، أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أرضها.

أما بالنسبة لجرائم أمن الدولة الداخلي فتقتصر الحماية على أمن دولة الجزائر فقط.

- **خامسا: اختلافها في زمن ارتكاب الجريمة:**

لزمن الحرب دور هام في إطار جرائم أمن الدولة الخارجي فقد يكون بمثابة العنصر المفترض للجريمة، بحيث لا تقوم بدونه وقد يكون ظرف مشدد للعقوبة، ومعنى زمن الحرب يتجدد على ضوء قواعد القانون الدولي العام، فالحرب صراع مسلح بين دولتين، ويمكن أن تقوم بين دولة وبعض الثوار المناوئين لها أو بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما السلطة، بشرط أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين .

وما تجدر الإشارة إليه أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب لأنها وقف مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود الفريقان المتحاربان إليها، وقد لا يعودان.

أما في إطار جرائم أمن الدولة الداخلي فلا عبرة للزمن الذي تقترف فيه سلما أو حربا.

- **سادسا: إختلافها في جسامة العقوبات.**

إن خطورة أفعال الاعتداء على أمن الدولة الخارجي تستدعي توقيع عقوبات أشد وأقصى من تلك المقررة لجرائم أمن الدولة الداخلي.

قد تبلغ العقوبات في بعض جرائم أمن الدولة الخارجي حد العقوبة القصوى، وهي الإعدام خصوصا في بعض جرائم الخيانة، حمل السلاح في صفوف العدو ضد الجزائر، أو الإضرار بالمنشآت العسكرية خلال زمن الحرب أو توقع نشوبها.

أما جرائم أمن الدولة الداخلي فالأصل استبعاد العقوبة القصوى من عداد عقوباتها لولا تعلق هذا المبدأ بصورة مؤقتة بموجب قانون 1958/11/01 الذي قرر العمل بعقوبة الإعدام في جرائم الفتنة والأعمال الإرهابية[1]

المطلب الثاني: تميز جرائم أمن الدولة عن الجرائم السياسية

لقد عرفت أوربا في القرن التاسع عشر، أي في عصر الثورات التحريرية وإنشاء القوميات والمطالبة بإزالة الحدود بين الدول المنتمية إلى قومية واحدة، أدى ذلك إلى التعاطف مع المجرمين السياسيين وبرزت فكرة التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وضرورة معاملة الجرائم السياسية معاملة أخف من الجرائم العادية، كون مرتكبها لم يندفع إلى الجريمة إلا بدافع تطبيق مبادئ آمن بها واعتقد أن فيها صالحا عاما للمجتمع، وبالتالي اعتبرت الجرائم السياسية من قبل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وفي أواخر القرن التاسع عشر استعمل البعض جانب الحرية والتساهل مع المجرم السياسي فتمادوا في النيل من أمن الدولة، فلجئوا إلى الإرهاب وإشاعة الفوضى، واضطر بالأمن في أوربا مما أدى إلى التشدد إزاء هذه الجرائم وتجريدها من طابعها السياسي وإعادة معاملتها معاملة الجرائم العادية وبصورة أشد.

---

[1]- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط1، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، عمان، ص62- 69.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى نشأت أنظمة حكم دكتاتورية في كل من ألمان وإيطاليا أدى ذلك إلى التشدد من جديد إزاء الجرائم السياسية وانعكس أثره بشدة على جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وبعدما شهد العالم قيام الحرب العالمية الثانية ،كشفت قوانين الدول قصور التجريم عن الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وضرورة وضع حد لها، فسعت أغلب الدول إلى إعادة تنظيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتشديد في عقوبتها من أجل حماية أمنها الخارجي و الداخلي والتغلب على أعدائها وردع الخونة المتآمرين عليها، كما جدّ من الضمانات الإجرائية المقررة للمدعى عليهم في هذه الجرائم وأنشأ محاكم عسكرية واستثنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم أمن الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع العقابي الحالي نتيجة جرائم الاعتداء على أمن الدولة إنما يهدف إلى حماية شخصية وكيان الدولة بأسر من أي خطر يهددها، فمثلا المجلس الفيدرالي السويسري اضطر إلى إعداد عدة تشريعات أثناء الحرب العالمية الثانية لتوسيع العقاب على جرائم الاعتداء على أمنها الخارجي وعقب انتهاء الحرب استوحى المشرع من هذه التشريعات التعديلات التي أخذها قانون العقوبات السويسري عام1950،وذلك لأجل تحقيق حماية كافية لأمن الدولة الخارجي[1].

أما في فرنسا فإن السائد أن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج تعد جرائم ذات صفة سياسية ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى امتناع توقع عقوبة الإعدام فيها، كما أنه لا يمكن طلب أو إجابة تسليم مرتكبي هذه الجرائم ،ولكن لما تعددت أحداث الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة وتبدى خطر الآثار الناجمة عنها ،خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ المشرع الفرنسي يتحول إلى التشديد في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لرعاية المقتضيات الدفاع القومي فأصدر سنة 1918 قانون يوجب مصادرة الأموال الحاضرة والتي لا يمكن أن تؤول في المستقبل إلى جاني في جرائم الخيانة والتدريس، ولكن بعد تطورات تشريعية عديدة وجد من

[1]– سمير عالية، المرجع السابق، ص51–52.

الضروري إزالة الصفة السياسية عن جرائم الأمن الخارجي نهائيا، وتم ذلك في مرسوم 17 يوليو1938واستقر في قانون 29 يوليو1939.

أما في مصر فإن نظرية الجريمة السياسية لم تستقر بعد في التشريع، كذلك الشأن في الكويت فكل ما يتعلق بالجريمة السياسية هو نص المادة 44 من الدستور الكويتي على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور ،بل الملاحظ أن القانون يميل إلى التشدد في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل على السواء.

ويرجع ذلك في الواقع إلى خطورة هذه الأفعال على كيان الدولة ومصالحها الأساسية ولذلك قرر الإعدام لعدد كبير من هذه الجرائم ونص في بعضها على امتناع الظروف القضائية وخروج عن القواعد العامة في الاشتراك ليوقع جزاء قاسي على من يعلم بنوايا الجاني ويقدم له إغاثة أو وسيلة للعيش أو سكن أو أي شخص آخر(المادة 21 و 72 من القانون الكويتي)[1].

[1] – عبد المهيمن بكر سالم جرائم امن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي المقارن)، ط 1988، مطبوعات جامعة الكويت، ص 12 –14.